آيات الحضانة في القرآن الكريم
دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

دكتور/ منصور بن محمد بن سالم الجعيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحرير مفهوم الحضانة من خلال الآيات القرآنية الكريمة، وبيان حرص الشريعة الإسلامية علي المحافظة علي الأسرة، مع الاستفادة من الثروة الفقهية التي تركها السابقون ومحاولة ربطها بموضوع الحضانة، ويعالج البحث قضية الحضانة والدعاوى المتعلقة بها؛ نظراً لكثرة الطلاق ومن هنا فإنه يجب العناية بهذا الموضوع، وبيان مسائلة، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية قضية من قضايا المجتمع بل هي نواة المجتمع وهي الأسرة، وبيان السبق للشريعة الإسلامية الغراء في تقرير الأحكام وسن القوانين التي من خلالها تُحفظ حقوق المحضون كاملةً.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: ثبوت الحضانة للولد، ووجوبها له، محل اتفاق بين العلماء، سواء قلنا إن الحق للحضانة له، أو للحاضن، أن الحضانة تشتمل على كل ما يحتاج إليه المحضون، ولا يمكنه القيام به بنفسه، ويتضرر بفقده، كما أن العلماء مجمعون على أن الأم أحقّ بالولد ما لم تتزوّج، و أنها إذا تزوجت بطل حقها، إذا صار المحضون –ذكرًا كان أو أنثى– مميِّزًا؛ خُير بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، رتب العلماء الأولى بالحضانة فكان لكل مذهب ترتيبه الذي رآه باجتهاده معتمداً على النصوص.

الكلمات المفتاحية: آيات، الحضانة، القرآن الكريم، الأسرة، المحضون.

Abstract:

This research aims to liberate the concept of custody through the noble Qur'anic verses, and to demonstrate the keenness of Islamic law to preserve the family, while benefiting from the wealth of jurisprudence left by the predecessors and trying to link it to the subject of custody. The research addresses the issue of custody and the lawsuits related to it. In view of the large number of divorces, it is therefore necessary to pay attention to this issue, and explain its accountability, and how Islamic law dealt with an issue of society. Indeed, it is the nucleus of society, which is the family, and explain the precedence of the glue Islamic law in deciding rulings and enacting laws through which the rights of the child are preserved in full.

Among the most important findings of the research: establishing custody of the child, and its obligation for him, is a matter of agreement among scholars, whether we say that the right to custody belongs to him, or to the custodian, that custody includes everything that the child in custody needs, and he cannot do it himself, and is harmed by its loss, as Scholars are unanimously agreed that the mother has more right to the child unless she marries, and that if she marries, her right is nullified if the child in custody - male or female - becomes distinguished; He was given the choice between his parents, and he would go with the one he chose from them. The scholars arranged the first priority regarding custody, so each school of thought had its own order, which it saw through its own ijtihad, relying on the texts.

Keywords: verses, custody, the Holy Qur'an, family،
children in custody.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين صاحب الفضل والعظمة والجلال والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين الذي أبان الله به الحق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد اهتم التشريع الإسلامي منذ اللحظات الأولى بوضع التعليمات السامية، وبرسم المبادئ والحدود التي يؤدي التزام الفرد والجماعة بها إلى عدم التنازع، واهتم العلماء والتربويون والباحثون والمؤسسات، بل والدول بقضية الأسرة اهتماماً كبيراً، وقد أولى علماؤنا هذا الموضوع عناية خاصة، فكتبوا في كل تفصيلاته شارحين ما ورد فيه من نصوص القرآن والسنة، موظفين النصوص لفهم الواقع، وقد تعرضت الأسرة المسلمة لسوء تطبيق من المسلمين، ولسوء فهم للنصوص الشرعية، وانتشرت بعض التقاليد والعادات التي أُلحقت بالأسرة ونُسبت إلى الإسلام والإسلام منها بريء.

وعليه فإن الحاجة لا زالت ماسة للكتابة حول موضوعات الأسرة المسلمة على هدي من النصوص، خاصة فيما يتعلق بالحضانة وأحكامها، فمن هنا جاء هذا البحث المتواضع الذي أسميته ب " آيات الحضانة في القرآن الكريم دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة".

أولًا: أهمية الموضوع:

١. بيان السبق للشريعة الإسلامية الغراء في تقرير الأحكام وسن القوانين التي من خلالها تُحفظ حقوق المحضون كاملةً.

٢. إظهار مدى مرونة الفقه الإسلامي وملائمة أحكامه لكل زمان ومكان، وحسب مستجدات كل عصر.

٣. بيان حرص الشريعة الإسلامية علي المحافظة علي الأسرة، وعلى حقوق كل فرد منها، والذي من ضمنهم الأطفال.

٤- معالجة الموضوع لقضية هي من أكثر القضايا أهمية، ذلك أن دعاوى الحضانة هي أكثر القضايا التي تُعرض علي المحاكم نظراً لكثرة الطلاق ومن هنا فإنه يجب العناية بهذا الموضوع ، وبيان مسائلة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق بيانه في الأهمية فإن آيات الحضانة لم تفرد – حسب علمي – برسالة علمية أو كتاب موسع يعالجه من جميع جوانبه.

ثالثًا: أهداف الموضوع:

١. يوضح البحث المقصود بالحضانة، وما حكمها، وكيفية ترتيب الحاضنين، ووسائل تنفيذ هذا الحق.
٢. يهدف البحث لمعرفة ما هي الشروط في تخيير المحضون ؟
٣. يبين البحث متى يسقط حق الحضانة؟
٤. يُظهر البحث التعرف على حق الحاضن في الأجرة وما هي مدة أخذ الأجرة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

١. رسالة بعنوان " الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني " للباحثة/ عايدة سليمان أبو سالم ، وهي رسالة مقدمة إلي الجامعة الإسلامية بغزة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن .
٢. بحث بعنوان " حق القريب الحاضن في المحضون " للدكتور/ علاء الدين حسين رحال كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الشريعة جامعة أم القرى.
٣. بحث بعنوان " الحضانة في الإسلام " للشيخ / عبدالعزيز الرضيمان.
٤. بحث بعنوان " أثر المتغيرات المعاصرة في الأحق بالحضانة " للدكتور/ علي بن راشد الدبيان ، وهو بحث محكم في المجلة القضائية .
٥. بحث بعنوان "الحضانة في السنة النبوية " دراسة حديثية فقهية ، للدكتور/ سليمان القصير.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج الذي سأعتمد عليه – إن شاء الله – هو المنهج التحليلي مستعيناً بالمنهج الاستنباطي الاستقرائي من خلال الخطوات التالية:

١. الرجوع إلى أمهات كتب التفسير وآيات الأحكام واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع وتوثيق المسائل الفقهية مستعيناً بكتب الفقهاء في ذلك .
٢- أُرقم الآيات، وأبين سورها، وأضبطها بالشكل، وذلك في المتن .
٣- أُخرج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٤- أُعرف بالمصطلحات الغريبة إن وجدت .
٥ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
٦ - أجعل خاتمة في نهاية البحث تكون متضمنة أهم النتائج والتوصيات .
٧ - أُترجم للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
٨- أُتبع البحث بفهارس المصادر والمراجع.

سادسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهرس بأهم المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: (أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، ومنهج الباحث، وهيكل البحث) .

التمهيد: مفهوم الحضانة والألفاظ ذات الصلة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحضانة في دلالتها اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: النصوص الواردة في الحضانة وحكمة مشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آيات الأحكام الواردة في الحضانة وما في معناها.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات الأحكام الواردة في الحضانة وما في معناها.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في الحضانة.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الحضانة.

المبحث الثاني: أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحضانة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحضانة.

المطلب الثاني: المستحق للحضانة بعد الفرقة بين الزوجين، حضانة اليتيم، واللقيط.

المطلب الثالث: شروط تخيير المحضون.

المطلب الرابع: ترتيب درجات مستحقي الحضانة.

المطلب الخامس: مدة الحضانة.

المطلب السادس: أجرة المحضون.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج ، وأبرز التوصيات.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: مفهوم الحضانة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الحضانة في دلالتها اللغوية والشرعية

أما الحضانة في دلالتها اللغوية فهي: مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء، وهو الجنب. حَضَن الصبي يحضُنُه حَضْناً، وحضانة: جعله في حِضْنه. و أصل الحضن: ما دون الإبط إلى الخصر. وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، وحضنا الشيء: جانباه، وحضنا الرجل: جَنباه، ونواحي كل شيء: أحضانه[١] .

والحاضن والحاضنة: هما الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[٢].

فمن خلال ما سبق يتضح أن الحضانة في اللغة تطلق على عدة معان هي : التربية، والكفالة، وحمل الشيء ، وحفظه ، وصيانته. وتشمل المرأة والرجل كذلك .

وأما في دلالتها الشرعية فقد جاء فيها عدة تعريفات نجد أنها تدور حول معنى صيانة الطفل ورعايته بما يحتاجه من منافع، وما يدفع عنه من مضار .

- فقد عرفها الحنفية بأنها : " تربية الولد لمن له حق الحضانة"[٣]
- وعرفها المالكية بأنها : " حفظ الولد والقيام بمصالحه"[٤] .
- وأما الشافعية فقد عرفوا الحضانة بأنها : " القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يهلكه"[٥] .
- وعرفها الحنابلة بأنها : "هي حفظ من لا يستقل وتربيته حتى يستقل بنفسه "[٦].

بالتالي إذا كانت الحضانة في اللغة عبارة عن "تربية، وكفالة، وحفظ، وصيانة المرأة أو الرجل للصغير" فهي بهذا المعنى تتفق مع المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ لها صلة بالحضانة، منها:

الكفالة: وهي في اللغة: الضم، والكافل الضامن والضمين –بمعنى واحد–، يقال: كفلت المال وتكفلت به: ضمنته. والكافل العائل، والكفالة بالولد أن يعوله ويقوم بأمره(٧) ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [سورة آل عمران:٣٧].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٧٣) (حضن) ، لسان العرب(١٣ / ١٢٢) (حضن).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣ / ١٢٢)، (حضن)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٢٥٣) .

(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٥٥/٣).

(٤) حاشية الدسوقي، (٥٢٦/٢) .

(٥) العزيز، للرافعي (٨٦/١٠) ، وانظر: قليوبي وعميرة: حاشيتان، (٨٨/٤) .

(٦) المقنع، لابن قدامة (٣٢٧/٣) ، انظر : الإنصاف، للمرداوي (٤١٦/٩)

(٧) ينظر: لسان العرب (١١ / ٥٨٨) مادة كفل، ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ٣٠٠).

وفرق بعضهم بين الحضانة والكفالة بأن الحضانة تنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعد التمييز إلى البلوغ فتسمى كفالة[١].

٢- الولاية: وهي في اللغة: النصرة[٢]، وشرعاً: تنفيذ القول على الغير[٣].

والولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال، فالأولى: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية؛ من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطبيب وتزويج ونحو ذلك.

والثانية: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية؛ من استثمار وتصرفات، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها[٤]، والحضانة نوع من أنواع الولايات الثابتة بالشرع[٥].

٣- الوصاية: وهي في اللغة بالكسر والفتح: بمعنى العهد والوصل، يقال: وصيت الشيء بالشيء: إذا وصلته به. كأن الموصي لما أوصى بالشيء وصل ما بعد الموت بما قبله في نفاذ التصرف[٦].

وشرعاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، كوصية الإنسان إلى من يغسله، ونحو ذلك[٧]، والوصاية ولاية إلا أنها تثبت بتفويض الغير، بخلاف الحضانة فهي ثابتة بالشرع، وقد يكون الوصي حاضناً[٨].

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١١ / ٥٠٧)، كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٥ / ٢٧٣) ، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٤٥٢) .
(٢) ينظر: لسان العرب (١٥ / ٤٠٥) مادة ولي .
(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٧٣٤) .
(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي (١٠ / ٧٣٢٧) .
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ٣٠٠) .
(٦) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)، لسان العرب (١٥ / ٣٩٤) مادة وصى .
(٧) ينظر: الدر المختار (٢/ ٤٠٦) .
(٨) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٧ / ٣٠٠) .

المبحث الأول: النصوص الواردة في الحضانة وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: آيات الأحكام الواردة في الحضانة وما في معناها

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٣٧].

٣- قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٤٤].

٤- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة القصص:١٢].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات الأحكام الواردة في الحضانة وما في معناها :

١- **قوله تعالى:** ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

المعنى الإجمالي: الوالدات يرضعن أولادهن سنتين كاملتين ، ذلك التحديد بسنتين لمن قصد إكمال مدة الرضاعة، وعلى والد الطفل نفقة الوالدات المرضعات المطلقات ولباسهن، بحسب ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع، لا يكلف الله نفسًا أكثر من سعتها وقدرتها، ولا يحل لأحد الأبوين أن يتخذ الولد وسيلة إضرار للآخر، وعلى وارث الطفل إذا عُدِمَ الأب، وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الأب من الحقوق. فإن أراد الأبوان فطام الولد قبل تمام السنتين فلا إثم عليهما في ذلك، إذا كان بعد تشاورهما وتراضيهما على ما فيه مصلحة المولود، وإن أردتم أن تطلبوا لأولادكم مرضعات غير الأمهات؛ فلا إثم عليكم إذا سلمتم ما اتفقتم عليه مع المرضعة من أجرة بالمعروف بلا

نقص أو مماطلة، واتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، فلا يخفى عليه شيء من ذلك، وسيجازيكم على ما قدمتم من أعمال[١] .

٢- قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا ۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٣٧].

المعنى الإجمالي :تقبل الله مريم نذراً لأمها، وأجاب دعاءها، فأنبتها نباتاً حسناً، وربَّاها في خيره ورزقه وعنايته تربية حسنة مقومة لجسدها، وشأنه أن يرزق من يشاء من عباده رزقاً كثيراً، كلما دخل عليها زكريا في معبدها وجد عندها رزقاً غير معهود في وقته. قال – متعجباً –: يا مريم من أين لك هذا الرزق؟ قالت: هو من فضل الله، وجعل زكريا – عليه السلام – كافلا لها. وكان رزقها بغير عدد ولا إحصاء .[٢]

٣- قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٤٤].

المعنى الإجمالي : ذلك المذكور من خبر زكريا ومريم – عليهما السلام – من أخبار الغيب نوحيه إليك –أيها الرسول– وما كنت عند أولئك العلماء والصالحين حين اختصموا فيمن هو أحق بتربية مريم، حتى لجؤوا للقرعة فألقوا أقلامهم، ففاز قلم زكريا – عليه السلام.[٣]

٤- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ فَقَالَتۡ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة القصص:١٢].

المعنى الإجمالي :ومنع الله الطفل – موسى – أن يرضع ثديا لمرضع قبل أن يرشدوا إلى أمه، فاغتم آل فرعون، وأهمهم ذلك، فقالت لهم أخته: ألا أرشدكم إلى أسرة تكفله وتتعهده بالرضاع والتربية وهم له حافظون؟[٤].

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في الحضانة:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – ، أن امرأة قالت: "يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء،

---

(١) انظر : المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٣٧) ، التفسير الواضح (١/ ١٥٠)، التفسير الميسر (١/ ٣٧).

(٢) انظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، (ص: ٧٦) ، التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، (١/ ٢٢٦) ، المختصر في تفسير القرآن الكريم ، جماعة من علماء التفسير ،(١/ ٥٤) ،تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٩) .

(٣) انظر : المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥٥)، التفسير الواضح (١/ ٢٣١)، المنتخب في تفسير القرآن الكريم (ص: ٧٨).

(٤) انظر : المنتخب في تفسير القرآن الكريم (ص: ٥٧٧) ، التفسير الواضح (٢/ ٨١٦) ، صفوة التفاسير (٢/ ٣٨٩) .

وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه عني . قال لها رسول الله – ﷺ – : أنت أحق به ما لم تنكحي"[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره"[2]

وقد أجمع العلماء على وجوب كفالة الأطفال الصغار : قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار ؛ لأن الإنسان يفتقر إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته ، فهو من فروض الكفاية"[3]

٢- حديث البراء رضي الله عنه قال: " اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد بن عبد الله ، قال: أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال : لعلي : امح : رسول الله ، قال: لا والله لا أمحوك أبدا ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك أُخرج عنا فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة : يا عم يا عم ، فتناولها علي فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٢٨٤٧) (كتاب الطلاق ، حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥١) برقم: (٢٢٧٦) (كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد) (بمثله.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٤) برقم: (١٥٨٦٤) (كتاب النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته) (بنحوه.) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٦٨) برقم: (٣٨٠٨) (كتاب النكاح ، باب الحضانة) (بنحوه.) ، (٤ / ٤٦٨) برقم: (٣٨٠٩) (كتاب النكاح ، باب الحضانة) (بمعناه مختصرا.) ، (٤ / ٤٦٩) برقم: (٣٨١٠) (كتاب النكاح ، باب الحضانة) (بنحوه.) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٠) برقم: (٦٨٢٢) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بنحوه.) ، (٣ / ١٤٥٣) برقم: (٧٠١٢) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بمعناه مختصرا.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧ / ١٥٣) برقم: (١٢٥٩٦) (كتاب الطلاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد) (بنحوه.) ، (٧ / ١٥٣) برقم: (١٢٥٩٧) (كتاب الطلاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد) (بنحوه) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال ابن الملقن : هذا حديث صحيح الإسناد . المستدرك على الصحيحين: (٢ / ٢٠٧) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٨ / ٣١٧) .

(٢) زاد المعاد ، لابن القيم ، (٥/٤٣٥) .

(٣) المقدمات والممهدات (٥٦٤/١) ، وانظر : المغني (٦١٢/٧) ، والروضة الندية (١٨٣/٢) ، بحث بعنوان "الحضانة في السنة النبوية " دراسة حديثية فقهية ، للدكتور/ سليمان القصير (٤٥).

مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خَلقي وخُلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا"[1].

قال ابن الملقن : وقضاؤه – عليه الصلاة والسلام – لخالتها فيه دلالة أن للخالة حقًّا في الحضانة فقال هنا: "الخالة بمنزلة الأم" وقال في رواية أخرى خارج الصحيح: "إنها أم"[2] يعني في الحضانة وهو أصل في الحكم لها بالحضانة .[3]

٣- حديث هلال بن أسامة ، أن أبا ميمونة سليمان ، من أهل المدينة رجل صدق قال: " بينا أنا جالس عند أبي هريرة ، – رضي الله عنه – جاءته امرأة فارسية معها ابن لها وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ، ثم رطنت فقالت بالفارسية : زوجي يريد أن يذهب بابني قال : فجاء زوجها فقال : من يجافني ؟ فقال أبو هريرة : إني لا أقول في هذا إلا أني سمعت أن امرأة جاءت إلى رسول الله – ﷺ– وأنا عنده ، فقالت: فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وهو يسقيني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال: "استهما عليه"، فقال زوجها: من يجافني في ولدي يا رسول الله ؟ فقال النبي – ﷺ– : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به"[4].

يدل الحديث على أن الابن يخير بعد سن سبع سنوات بين أبويه ، ويذهب مع أيهما شاء على خلاف بين العلماء سيأتي في مبحثه لاحقاً.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الحضانة:

شَرع الإسلام حضانة الطفل لإعطائه حقوقه في الرّعاية والحماية، وتعاهداً لبنائه وتعليمه؛ فالفطرة السويّةُ تقتضي تعاهد الأبناء وحمايتهم وإطعامهم وتربيتهم وبذل الوسع في تنشئتهم بما يَليقُ بظروف الزّمانِ والمكانِ والإنسانِ، وقد أقرّت الشّرائع السماويّة تشريعاتٍ تَفرض حفظ النفس على تَعدّد وجوه الحفظ والرعاية، وحفظ المحضونِ مرسلٌ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (١٧٨١) ، (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤٤) ، (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٨)، (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٩) ، (٣ / ١٨٥) برقم: (٢٧٠٠) ، (٤ / ١٠٣) برقم: (٣١٨٤) ، (٥ / ١٤١) برقم: (٤٢٥١) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٣) برقم: (١٧٨٣) ، (٥ / ١٧٤) برقم: (١٧٨٣) ، (٥ / ١٧٤) برقم: (١٧٨٣).

(٢)"سنن أبي داود" برقم (٢٢٧٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٤٦) ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٦٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٢٩) .

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٩٧) برقم: (٧١٣١) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٩١) برقم: (٣٤٩٦ / ٢) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٢٩٢) برقم: (٥٦٦٠) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥١) برقم: (٢٢٧٧) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣١) برقم: (١٣٥٧) والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٤٧٣) برقم: (٢٣٣٩) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٣٩) برقم: (٢٣٥١) وسعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ١٤٠) برقم: (٢٢٧٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢) برقم: (١٥٨٥٨) ، (٨ / ٣) برقم: (١٥٨٥٩) ، (٨ / ٣) برقم: (١٥٨٦٠) ، (٨ / ٣) برقم: (١٥٨٦١) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٤٩) برقم: (٧٤٦٩) ، (٢ / ٢٠٣٨) برقم: (٩٩٠٢) والحميدي في "مسنده" (٢ / ٢٥٠) برقم: (١١١٤) وأبو يعلى في "مسنده" (١٠ / ٥١٢) برقم: (٦١٣١) والبزار في "مسنده" (١٦ / ٢٦١) برقم: (٩٤٤٨) ، (١٦ / ٢٦٢) برقم: (٩٤٤٩) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧ / ١٥٧) برقم: (١٢٦١١) ، (٧ / ١٥٨) برقم: (١٢٦١٢) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ١٧١) برقم: (١٩٤٥٨) ، (١٠ / ١٧٣) برقم: (١٩٤٦٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨ / ٩٧) برقم: (٣٠٨٥) ، (٨ / ٩٧) برقم: (٣٠٨٦) ، (٨ / ٩٩) برقم: (٣٠٨٧) ، (٨ / ٩٩) برقم: (٣٠٨٨). قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال ابن الملقن : هذا حديث صحيح الإسناد . المستدرك على الصحيحين: (٤ / ٩٧) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٨ / ٣٢٧) .

على التربية والتنمية والإصلاح والإطعامِ والتعليمِ والإمساكِ عن الأذى للنفس أو للغير، وفي ذلك مُوافقةٌ لما جاءت به الشرائع وألمحت إليهِ الفِطرة.[١]

قال الدهلوي : " لما توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جبلي خُلق الناس عليه، بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغيير لخلق الله، وسعيا في نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية، وجب أن يبحث الشرع عن ذلك، ويوزع عليهما ما يتيسر، ويتأتى منهما، والمتيسر من الوالدة: أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله وينفق عليها، لأنه حبسها عن المكاسب، وشغلها بحضانة ولده، ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتهما عليه"[٢] .

المبحث الثاني: أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحضانة :

المطلب الأول: حكم الحضانة:

اتفق الفقهاء على وجوب حضانة الولد وكفالته ؛ وعللوا ذلك بأن الولد يهلك بتركه ويضيع، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك[٣].

قال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: " لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خُلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية، لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع، و إذا قام به قائم سقط عن الناس"[٤] .

أما عن حكم الحضانة فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية إلى القول بأن الحضانة فرض كفاية[٥].

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى القول بأن الحضانة واجبة[٦] .

١) **أدلة القول الأول:** ستدل أصحاب القول الأول على صحة ما ذهبوا إليه بالقياس.

إذ يرى المالكية والشافعية بأنه لا يحل ترك الصغير بدون كفالة ولا توفية حق حتى يهلك ويضيع، فالحضانة فرض كفاية كالنفقة إذا فعله البعض سقط الحرج عن الناس،

---

(١) الحضانة، عبد المجيد الدهيشي (ص٨) .

(٢) حجة الله البالغة ، للدهلوي (٤٤٨/٢) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٥٩٣/٥) ، والمغني ، لابن قدامة (٤١٢/١١) .

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٥٦٤/١) ، وينظر : مواهب الجليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (٥٩٣/٥) ، التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف ، أبو عبد الله المواق المالكي (٣٢٠/٦) .

(٥)انظر : العزيز ، للرافعي (٨٧/١٠) ، وحاشية الجمل ، للجمل (٥١٦/٤) .

(٦) انظر : التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف ، أبو عبد الله المواق المالكي (٣٢٠/٦) .

ولا يتعين الوجوب إلا على الأب وحده، والأم يتعين عليها في حولي الرضاعة إذا لم يكن للطفل أب، أو مال تستأجر له منه المرضعة، وكذلك إن كان لا يقبل ثدي سواها فإنها تجبر على إرضاعه.[١]

٢) أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على صحة ما ذهبوا إليه بالقياس أيضاً ، إذ يرى الحنابلة أن حضانة الطفل واجبة، وعللوا ذلك بأن الولد يهلك بتركه ويضيع، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه و إنجاؤه من المهالك .[٢]

وأما الحنفية فلم يتطرقوا لحكم الحضانة فيما وقفت عليه من كتبهم ، ولعل الأقرب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الحضانة فرض كفاية لأن المقصود منها تربية المحضون ويقوم بذلك من توافرت فيه شروط معينة، فإذا فقد الحاضن أيا كانت درجته، ووجد آخرون بإمكانهم مساعدة الصغير وتربيته وتخلو عن ذلك، عندئذ يتعين الوجوب كما في القول الثاني، ويلحق الإثم بالآخرين لتقصيرهم في حق المحضون.

المطلب الثاني:المستحق للحضانة بعد الفرقة بين الزوجين، وحضانة اليتيم، واللقيط:

المستحق للحضانة بعد الفرقة بين الزوجين :

أجمع العلماء على أن الأم أحقّ بالولد ما لم تتزوّج، و أنها إذا تزوّجت بطل حقُّها[٣] نص على ذلك فقهاء الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ،والحنابلة[٧] .

وذلك لما يأتي:

١- لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحِجري له حِواء، و إن أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها رسول الله ﷺ:« أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[٨] .

وهذا نص صريح في كون الأم أحق بحضانة ولدها حتى من أبيه، فضلاً عن غيره من الأقارب وذلك ما لم تتزوج.

---

(١) انظر : العزيز ، للرافعي (٨٧/١٠) ، وحاشية الجمل ، للجمل (٥١٦/٤) .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة (٤١٢/١١) ، ومواهب الجليل (٥٩٣/٥) .

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي، (٣/ ٢٨٢) ، والاستذكار (٦/ ٢٩٩) ، والمغني (١١ / ٤١٣) .

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ١٧٣ – ١٧٤) ، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٥٧ – ٤٦٠) .

(٥) انظر: القوانين الفقهية [ص ٣٨٢ – ٣٨٣) ، وحاشية الدسوقي (٢/ ٨٢٧،٨٣٣) .

(٦) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ٩٣ – ٩٤) ، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٢،٥٩٨) .

(٧) انظر: المبدع (٧/ ١٨١ – ١٨٧) ، والروض المربع (ص ٤٦٣).

(٨) تقدم تخريجه والكلام عنه .

٢- ولأن الرحمة والشفقة تقتضيان أن تكون الحضانة لمن هو أشفق و أرفق بالولد، ولا ريب أن الأم أشدّ شفقة على الولد من غيرها[١] ،ويدل على ذلك ما رواه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي ﷺ سبيٌ، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها و أرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: « أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟ » قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها»[٢].

فقرّب الرسول ﷺ إلى الصحابة رضي الله عنهم سعة رحمة الله تعالى برحمة الأمّ لولدها، وليس ذلك إلا لفرط شفقتها عليه، فكانت أحقَّ بحضانته من غيرها.

٣-ولأن الأم بتربية ولدها أحن؛ لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد وكثرة الحنو والإشفاق عليهم، فصارت لذلك أحق بحضانته من الأب[٣] .

حضانة اليتيم : **إذا لم يوجد الأب، فإن الولد يُخيّر بين الأم وبين من يقوم مقام الأب وهو الجد أب الأب وإن علا، لأن الجد كالأب في حق حضانة الصغير، فكان كالأب في التخيير في الكفالة[٤] فإن لم يوجد الجد، ووجد أخ أو عم أو غيرهما من حاشية النسب، فالتخيير يجري بين الواحد من هؤلاء وبين الأم. وهذا قول الحنابلة[٥]، والأصح عند الشافعية[٦] والقول الآخر للشافعية: لا يخيّر، وتكون الأم أحق بكفالته إلى أن يبلغ ؛ لأنه لا حق لغير الأب والجد في الحضانة[٧].**

وأما في حال فقد الأم، فالولد يخيّر بين الأب وبين من يقوم مقام الأم وهي الجدة أم الأم وإن علت[٨].

وكذلك يخيّر الولد بين الأب وبين الأخت والخالة ؛ لأن كلاً منهما يقوم مقام الأم في القول الأصح عند الشافعية، وفي القول الآخر: يُقدم الأب ولا يُجرى التخيير[٩].

وأما إذا فقد الأبوان، خُيّر الولد بين الجدة أم الأم و إن علت، وبين الجد أبو الأب وإن علا[١٠].

---

(١) انظر: المغني(١١ / ٤١٦) ، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لعايدة سليمان أبو سالم (١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب -باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته- ص) ٩٧٠(ح رقم ٥٩٩٩ ، ومسلم في كتاب التوبة -باب في سعة رحمة الله و أنها سبقت غضبه- ص) ١١٣١ (ح رقم ٢٧٥٤ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١١ / ٤٩٨ - ٤٩٩) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١ / ٥٢١) ، المغني (١١ / ٤١٧) .

(٥) ينظر: المغني (١١ / ٤١٧) .

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٥١٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٧) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير(١١ / ٥٢٢) ، روضة الطالبين (٦/ ٥١٠) .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١١ / ٥٢١) ، المغني (١١ / ٤١٧) .

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٥١٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٧) .

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٥٧) ، المغني (١١ / ٤١٧) .

وكذلك يخيّر الولد بين الأخت والخالة والعمة وبين بقية العصبة[١] ،وكذلك يخيّر الولد بين ذكرين أو بين أنثيين كأخوين أو أختين، وهذا أوجه و أولى؛ لأنه إذا جرى التخيير بين غير متساويين، فبين متساويين أولى[٢] .

حضانة اللقيط: **يذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية استعمال القرعة لإثبات أحقية أحد المدعيين أخذ اللقيط بقصد حضانته، أو صلاحيته للحضانة إذا كان المدعي أكثر من واحد، ولم يسبق أحدهم، وكل منهم صالح لذلك واستويا في الصفات[٣] ، وأما إذا كان الواجد واحداً فتكون حضانة اللقيط له إن كان مكلفا، أمينا، عدلا، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وجد معه شيء أنفق عليه منه[٤] .**

المطلب الثالث: شروط تخيير المحضون:

يشترط لإقامة التخيير أربعة شروط، وهي:

الأول: أن يبلغ الولد سن التمييز التي يستحق التخيير فيها، وهي سبع سنين أو ثمان.

والثاني: أن يكون الحاضن أهلاً للحضانة[٥] ، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كما لو كان مجنوناً أو صغيراً أو فاسقاً أو كافراً كان كالمعدوم، ويتعين الآخر لحضانة الولد من غير تخيير ؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فلا يكونون حاضنين وكافلين لغيرهم[٦].

وقالوا: ولا يشترط في الحاضن أن يكون أكثر ديناً أو مالاً أو محبة[٧].

وللعلماء في عدالة الحاضن ثلاثة أقوال:

الأول: لا تشترط العدالة إلا إذا أدى فسق الحاضن إلى ضياع الولد وبه قال الحنفية ، والمالكية، ورجحه ابن القيم، وعللوا ذلك بأنه إذا لم يؤد فسقه إلى ضياع الولد فبقاؤه معه خير له[٨].

الثاني: اشتراط العدالة في الحاضن وبه قال الشافعية ، والحنابلة ؛ لأن الحضانة ولاية والفاسق لا ولاية له؛ لأنه لا يؤمن إفساد المحضون، وكذا لا حظ للمحضون في حضانة الفاسق؛ لأنه ينشأ على طريقته[٩].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١١ / ٥٢٢) ، المغني (١١ / ٤١٧) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٢٤ / ٤٨٨) .

(٣) جواهر الإكليل (٢ / ٢٢٠) ، والمغني (٥ / ٧٦١).

(٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية (ص: ٧٧٦).

(٥) بأن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً ، حراً، أميناً في الدين، قادراً على القيام بشؤون المحضون، خالياً من كل عاهة مضرة كالجذام والبرص ونحوهما . ينظر:الهداية (٢/ ٦٤١) ، فتح القدير (٤/ ١٨٤) ، المغني (٤١٢/١١) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١١ / ٥٠٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٧) ، كشاف القناع (١٣ / ١٩٩) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٦/ ٥١٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦) .

(٨) الدر المختار (٥٨٤/٣)، فتح القدير (٣٦٤/٤)، الشرح الصغير (٥٢٩/١)، زاد المعاد (٤٦١/٥).

(٩) المهذب (٣٢٠/١٨)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣)، الفروع، لابن مفلح (٤٩٨/٥) .

الثالث: لا تشترط العدالة إلا إذا عقل الولد وقال به بعض الحنفية، والظاهرية، قالوا: إن المحضون إذا عقل ظهر ضرر الفاسق عليه فينشأ على طريقته أما قبل ذلك فلا[١].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد ، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ؟ وهذا في الحرج والعسر – واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه – بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي –ﷺ–ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمراً أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره، والله أعلم"[٢].

والثالث من شروط تخيير المحضون : ألا يكون الولد المحضون مجنوناً أو معتوهاً لا يميز بين منافعه ومضاره، فإن كان كذلك بقي عند الأم ولا يخيّر ؛ لأنه حينئذ بمنزلة الطفل غير المميز و إن كان كبيراً .[٣]

والرابع: أن يكون التخيير محققاً لمصلحة الولد، فإن كان في اختياره ضرر عليه لم يؤخذ بهذا الاختيار ؛ لأن مدار الحضانة على نفع الولد وحمايته عما يضره والقيام بمصالحه، ولأن هذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر[٤].

(١) الدر المختار (٥٨٥/٣)، المحلى، لابن حزم (٣٢٣/١٠).
(٢) زاد المعاد (٤٦١/٥).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٨٦) ، كشاف القناع (١٣ / ٢٠٢).
(٤) انظر: كشاف القناع (١٣ / ١٩٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، إنما نقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة وانـدفعت مفسدتها، و أما مع وجود فساد أحدهما فالآخر أولى بلا ريب"[١].

لكن ينبغي أن يثبت عدم صلاحية أحد الوالدين بالبينة والدليل ؛ والمرجع في ذلك إلى القضاء.

المطلب الرابع: ترتيب درجات مستحقي الحضانة:

عندما نمعن النظر فيما ذكره الفقهاء، في هذا الباب نجد أن مذاهبهم الأربعة متقاربة في ترتيب مستحقي الحضانة، كما أنهم متفقون على تقديم النساء على الرجال، لكونهن أشفق و أرفق وأهدى إلى تربية الصغار، وأن الرجال أيضاً لهم حق في الحضانة لكونهم أقدر على الحماية والصيانة و إقامة مصالح الصغار[٢] .

لكنهم اختلفوا في طريقة ترتيب مستحقي الحضانة بعد توفر الشروط فيهم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم؛ فأم الأم أولى من أم الأب، فإن لم تكن؛ فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدةٌ؛ فالأخوات أولى من العمات والخالات، وتقدم الأخت من الأم والأب، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، ثم الخالات أولى من العمات، وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الحضانة للأم، ثم للجدة للأم، ثم الخالة، ثم الجدة للأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للأفضل من العصبة، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: تُقدَّم الأم في الحضانة، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم العمات، وهو مذهب الشافعية[٥] ، والحنابلة[٦].

الأدلّة:

أما أصحاب القول الأول وهم الحنفية؛ فقدموا الجدات من قِبل الأم أو الأب، على غيرهن من الآباء والأخوات وغيرهم من أهل الحضانة: لأن هذه الولاية تستفاد من قبل

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٦).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص ١٧٣ – ١٧٤) ، و شرح فتح القدير) ٤/ ٣٦٨ – ٣٦٩ (.

(٤) انظر: معونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (٢/ ٩٤٢) ، والقوانين الفقهية (ص ٣٨٢) .

(٥) انظر: كفاية الأخيار(٢/ ٩٣ – ٩٤) ، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٢ – ٥٩٣) .

(٦) انظر: زاد المستقنع ، (ص ١٢٩)، والروض المربع ، (ص ٤٧٨) .

الأمهات، لأنهن الجدات من جهة الأمهات، بدليل أنهن يحرزن ميراث الأمهات وهو السدس، ولأنهن أوفر شفقة على الأولاد وقدّموا الأخوات على الخالات والعمات لأنهن بنات الأبوين، ولهذا قدِّمن في الميراث، فيُقدّمن في الحضانة أيضا[١] .

وأما أصحاب القول الثاني وهم المالكية ؛ فقدّموا الخالة على الأب ومَن في جهته كأم الأب: لأن الأب لا يمكن أن يحفظه بنفسه، لأن ذلك لا يليه الرجال بأنفسهم، و إنما يستنيبون غيرهم من النساء، وما دام الأمر كذلك، فالقريبات من الأم –كالخالة– أولى بالولد، لأنهن يدلين بالأم التي هي أولى من الأب[٢] .

ولما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»[٣].

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأنه يدلّ فقط على أن للخالة حقًّا في الجملة، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الترجيح عند الاجتماع، ولا يدلّ على ذلك بدليل أن المالكية أنفسهم يقدّمون عليها أمَّ الأم[٤] .

وأما أصحاب القول الثالث وهم الشافعية والحنابلة ؛ فقدموا الأب على أمهاته وهن الجدات من قِبله، لكونه أصلهن، ويدلين به، فكان أولى بالحضانة منهن[٥].

وقدّموا الجدّة من قِبل الأب على الخالة: لأن أم الأب جدة وارثة، فقدمت على الخالة، كأم الأم، ولأن لها ولادة ووراثة، فأشبهت أم الأم[٦] وقدّموا الأخوات على الخالات والعمات: لأن الأخوات اجتمعن مع الولد في الصلب والبطن، أو في أحدهما، والأخوات أيضا يشاركنه في النسب، فكُنَّ عليه أشفق[٧] .

الترجيح: الراجح –والله تعالى أعلم– هو قول الشافعية والحنابلة ، وذلك لما يأتي:

١– أن الأب هو أصل الجدات من قِبله، فكان أولى بالحضانة منهن، لكونه له عليه ولادة مباشرة.

٢– أن الخالة لا ولادة لها فيقدم عليها من له ولادة، كتقديم أم الأم على الخالة، فعلى هذا متى وجدت جدة وارثة فهي أولى، ممن هو غير وارث من غير عمودي النسب بكل

(١) انظر: العناية شرح الهداية) ٦/ ١٧٩ (.
(٢) انظر: المعونة (٢/ ٩٤٢) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) انظر: المغني (١١ / ٤٢٢) .
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٩٢) .
(٦) انظر: المغني (١١ / ٤٢٢) .
(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٩٢،٥٩٤) .

حال، وإن علت درجتها، لفضيلة الولادة والوراثة، فلذلك كانت الجدة من قِبل الأب أولى من الخالة[١].

المطلب الخامس: انتهاء مدة الحضانة :

اتفق الفقهاء على أن حضانة الطفل تكون لأمه ما لم تتزوج من أجنبي منه ؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة والمصلحة للمحضون، والأم أشفق و أقدر على الحضانة من غيرها، فكان دفع الولد إليها أنظر إليه و أصلح له[٢] ويدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقالﷺ : « أنت أحق بهم مالم تَنْكِحي »[٣] .

قال ابن القيم رحمه الله: " دلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ولم يُنكر عليه منكر"[٤] .

ولكن اختلفوا في وقت انتهاء مدة الحضانة، وفي تخيير المحضون إذا عقل وميّز، وفي الوقت الذي يُخَير فيه بين أبويه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحضانة، تستمر في الغلام حتى يستغني، وفي الجارية حتى تحيض، ولا خيار لهما قبل البلوغ، وهو مذهب الحنفية[٥] .

القول الثاني: أن الحضانة، تستمر في الذكر إلى البلوغ، وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها، وهو مذهب المالكية[٦].

القول الثالث: إذا صار المحضون –ذكرًا كان أو أنثى– مميِّزًا؛ خُير بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، وهو مذهب الشافعية[٧].

القول الرابع: إذا بلغ الغلام سبعًا؛ خُير بين أبويه، فكان مع مَن اختار منهما، والأنثى تكون بعد السبع عند أبيها وجوبًا، ولا تُخير، وهو مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: المغني (١١ / ٤٢٢) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤/ ٤١) ، روضة الطالبين (٦/ ٥٠٩) ،المغني (١١ / ٤١٣)، أثر المتغيرات المعاصرة في الأحق بالحضانة ، للدكتور/ علي بن راشد الديبان ، (ص٨٩).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٩٠) .

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ١٧٣ – ١٧٤) ، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٥٧ – ٤٦٠).

(٦) انظر: القوانين الفقهية ، (ص ٣٨٢ – ٣٨٣) ، وحاشية الدسوقي (٢/ ٨٢٧،٨٣٣).

(٧) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ٩٣ – ٩٤) ، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٢،٥٩٨) .

(٨) انظر: المبدع (٧/ ١٨١ – ١٨٧) ، والروض المربع (ص ٤٦٣ – ٤٦٥) .

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأول الحنفية بأدلة منها:

١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحِجري له حِواء، و إن أباه طلّقني، و أراد أن ينتزعه منّي، فقال لها رسول الله : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي »[١] ،ولم يخير الولد بينهما[٢].

٢- ولأن الصغير إذا خُيِّر؛ قد يغلبه هواه فيميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل، فيختار شرَّ الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدّبه[٣] .

ونوقش: بأن التقديم في الحضانة لمن هو أشفق و أرفق بالولد، فإذا عقل وميّز بين الإكرام وضدّه؛ فمال إلى أحد الأبوين، دلّ على أنه أرفق به[٤]، إضافة إلى ورود الشرع به.

واستدلّ أصحاب القول الثاني المالكية ب:

قوله ﷺ: « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي »[٥] ، فأطلق ولم يقيد ذلك ببلوغ ولا تمييز[٦] .

ويناقش: بأن الحديث ورد أيضا في التخيير، فوجب المصير إلى الجمع بين الأدلة.

واستدل أصحاب القول الثالث الشافعية:

١-بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه:« أن النبي ﷺ خَير غلامًا بين أبيه وأمه»[٧]

فدل على ثبوت حكم التخيير للولد بين والديه، من غير فصل بين الذكر والأنثى[٨] .

ونوقش: بأن هذا التخيير محمول على التخيير بعد البلوغ، لا قبله[٩] و أجيب: بأن حقيقة الغلام: مَن لم يبلغ، فحمله على البالغ إخراج له عن الحقيقة إلى المجاز بغير موجب، ولا قرينة صارفة[١٠] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦١) .
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦١) .
(٤) انظر: المغني (١١ / ٤١٦) .
(٥) تقدم تخريجه .
(٦) انظر: المعونة (٢/ ٩٤١) .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) الحاوي للماوردي (١١ / ٤٩٩) .
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦١) .
(١٠) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٦ – ٤٢٧) .

واستدل أصحب القول الرابع الحنابلة بأدلّة منها:

١- بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺخَيـر غلامًـا بـين أبيـه و أمه»[١].

فاقتصر التخيير في الغلام دون الجارية، لأن الشرع ورد في أمره دونهـا، فـلا تُقـاس عليه[٢] .

ويناقش: بأن الحديث ورد أيضا في تخيير الجارية، كما تقدم في أدلة الشافعية.

٢- أن الغرض من الحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع أن تكون عند أبيها، لأنهـا تُخطَب منه، وهو وليّها، وتحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك[٣] .

الترجيح: عل الراجح -والله أعلم- هو مذهب الشافعية، وذلك لأمرين:

الأول: أن القول بالتخيير في غير محلّ الإجماع، هو قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا مخالف لهما من الصحابة[٤] .

الثاني: أن في القول به جمعًا بين الأدلة، وذلك أولى من إعمال بعضها، و إهمال البعض الآخر.

المطلب السادس : أجرة المحضون :

تحدث الفقهاء عن أجرة الحضانة بالتفصيل كل حسب وجهة نظره لذا سأتحدث عن كل مذهب على حدة :

أولاً : المذهب الحنفي :ميز الحنفية في وجوب الأجرة حسب الحالة:

١- إذا كانت الأم مرضعة للطفل :ذهب الحنفية إلى أن أجرة الحضانة تجب على الأب، والحضانة على الأم، ثم فصلوا في أجرة الرضاع، ويرجع ذلك إلى وجوه تأويل للآيـات الكريمة، ففي قوله تعالى ﴿ **لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا** ﴾ **[سـورة البقـرة:٢٣٣]**. ولا يجوز للزوج أن يضر زوجه ولو باعتبار ما كانت عليه من الزوجية من بخسها حقها في أجرة الرضاع وهذا يثبت بالدليل الإشاري أن للحاضنة أجرة ، وقوله تعالى في المطلقات ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ** ﴾ **[سورة الطلاق:٦]**. أن الله عز وجل جعل أجرة الرضـاع على الأب، مع وجود الأم، وقوله تعالى ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ **[سورة البقرة:٢٣٣]**.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: المغني (١١ / ٤١٨) ، وزاد المعاد (٥/ ٤١٨).

(٣) انظر: المغني (١١ / ٤١٨)، حق القريب الحاضن في المحضون ، للدكتور/ علاء الدين حسين رحال (ص٦٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٩) ، والاستذكار (٦/ ٢٩٩).

فإن أريد بالآية الكريمة المطلقات فدل على أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم، وإن أريد به المنكوحات فكان المقصود زيادة النفقة على الأب لأجل منفعة الولد، ذلك لأن المنكوحة تستحق بالنكاح النفقة من غير وجود الولد، بخلاف نفقة الولد فالأب يختص بها، كالنفقة عليه بعد الاستغناء لا يشاركه فيه أحد، لأن الولد جزء منه والإنفاق عليه كالإنفاق على نفسه وهذا في الحكم، أما في الفتوى فالأم ترضع ولدها، وإن أبت لا تجبر إلا إذا تعين عليها بأن لم يوجد غيرها، كي لا يهلك الولد، ولا تجب لها الأجرة لأنها تقوم بأمر واجب عليها شرعاً[١] .

٢-إذا كانت الأم معتدة من طلاق رجعي أو مبتوتة[٢] وما تزال في عدتها أو مبتوتة منقضية العدة:

وإذا كانت الأم معتدة من طلاق رجعي، فإنها لا تستحق الأجرة لثبوت أجرة النكاح لها، أما إذا كانت مبتوتة غير منقضية العدة فهل تجب لها الأجرة؟ الخلاف على قولين:

القول الأول: أنها تستحق الأجرة لأنها صارت بمنزلة الأجنبية.

القول الثاني : أنها لا تستحق الأجرة، لأنها تأخذ النفقة في حال قيام العدة، وإذا كانت الأم مبانة[٣] وقد انقضت عدتها، فلها أجرة الحضانة لأنها بمنزلة الأجنبية[٤] .

٣- إذا كانت الحاضنة غير الأم:إذا انتقلت الحضانة من الأم إلى غيرها من الحواضن فتجب لها أجرة الحضانة مطلقاً ما لم تكن متبرعة بها[٥] .

ثانياً : المذهب المالكي :أما المالكية فقد ذهبوا إلى القول بأنه لا تجب الأجرة للحاضنة مقابل حضانتها للصغير في المشهور عندهم وليس لها أن تأخذ من نفقة الولد لتنفق على نفسها وهذا قول مالك الذي رجع إليه، و هذا الخلاف إذا كانت الأم غنية، أما إذا كانت فقيرة فإنه تجب لها النفقة من مال الصغير إذا كانت أمه للإعسار وليس للحضانة، أما إذا كانت حاضنة أخرى غير الأم وتعلقت مصالحة بها فتجب لها النفقة[٦] .

ثالثاً : المذهب الشافعي:أما الشافعية فقد اختلفوا في مؤونة الحضانة هل تجب على الأب أم تؤخذ من مال الصغير؟ **على قولين :**

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط، (٢١٠/٥) ، المرغيناني : الهداية ، (٣٧/١) ، الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٠٤/٥).

(٢) مبتوتة والأصل مبتوت طلاقها إذا قطعها عن الرجعة . انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٥) .

(٣) بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء وأبانها زوجها بالألف فهي مبانة .انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٠) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٠٥/٥) ، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٦١/٣)، حق القريب الحاضن في المحضون ، للدكتور/ علاء الدين حسين رحال (ص٨٥).

(٥) انظر: أحكام الأحوال الشخصية، عبدالوهاب خلاف ، (ص ٣٨٧).

(٦) انظر: الشرح الصغير ، للدردير (٦٥٠/٣) .

الأول: أن مؤونة الحضانة تجب على الأب لأن نفقة الطفل واجبه عليه وهي من أسباب الكفاية قياساً على النفقة.

الثاني: أن مؤونة الحضانة تكون من مال الصغير فإن لم يكن له مال تنتقل إلى الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة[١] .

أما لو طلبت الأم أجراً على رضاعتها للمحضون فلها ذلك بدليل قوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ**﴾ **[سورة الطلاق:٦]**. حيث أوجب الله عز وجل للأم الأجرة على الرضاعة إذا طلبتها ولو كانت الرضاعة واجبة عليها، لما استحقت أجرة عليها، إذا قال لها الحاكم أرضعيه واحضنيه فإنها ترجع على الأب بالنفقة وإن لم يستأجرها، وإن احتاجت في أثناء حضانتها إلى خدمة يجب على الأب أن يوفر لها ذلك لأن الأم لا تلزم بخدمته وإن وجبت لها أجرة على الحضانة، وإن لم تطلب أجرة مقابل الحضانة أو الرضاعة فلا ترجع على الأب لعدم التزامها وإن حضنت على أن تعود على الأب بالنفقة وأشهدت على ذلك بسبب غياب المنفق أو تعذر وجود القاضي فلها الأجرة وإلا فلا[٢].

رابعاً: المذهب الحنبلي:اتفق الحنابلة على أن الأم أحق الناس بحضانة طفلها، فلو طلبت أجرة مقابل حضانتها له، وجبت لها كالرضاع[٣] .

ثم اختلفوا هل الحضانة حق للحاضن أم عليه؟ فمن رأى أن الحضانة حق للحاضن وطلب أجرة مقابل الخدمة فليس له ذلك لأنها حق له، ومن رأى أنها حق عليه وطلب أجرة مقابل الخدمة فله ذلك لأنها ليست واجبة عليه وهذا الخلاف إذا كان الحاضن غنياً، أما لو كان فقيراً فتجب له الأجرة في الحالتين[٤]، و إذا أرضعت الأم طفلها مقابل أجرة المثل فهي أحق به من غيرها[٥] .

وأما إذا قامت الأم بإرضاع طفلها في حال قيام الزوجية وطلبت مزيد اً من النفقة، فعلى الأب الالتزام بذلك لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ **[سورة البقرة:٢٣٣]**؛ لأنها تستحق النفقة مقابل الكفاية وهنا زادت حاجتها فيكون زيادة للكفاية[٦].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار، (٢٨٣/٢) ، نهاية المحتاج، (٢١٤/٧) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج، (٢١٤/٧) ، حاشية الجمل، (٥١٦/٤) .

(٣) انظر: المغني، (١٣٣/٩) ، الإنصاف، (٤١٦/٩).

(٤) انظر: المبدع، لابن مفلح (٢٣٦/٨) .

(٥) انظر: الفقه الإسلامي ، للزحيلي (٣٠٩/٣)، " الحضانة في الإسلام " للشيخ / عبدالعزيز الرضيمان (ص٤٥) .

(٦) انظر: الفقه الإسلامي ، للزحيلي (٣٠٩/٣) .

ثم لو تم استئجار امرأة للرضاعة والحضانة فعليها الالتزام بالاثنين معاً، وإذا استؤجرت للرضاع فهناك قولان:

الأول: يلزمها الحضانة والرضاعة.

الثاني: الرضاعة فقط .

ولو استؤجرت للحضانة، وأطلق العقد دون ذكر الحضانة والرضاعة، فهل يجب عليها الحضانة ؟

قولان: أصوبهما الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة[1] .

الرأي الراجح:من خلال ما سبق يتضح أن الراجح هو مذهب الحنفية لدقة التفصيل إضافة إلى أنه الأقرب إلى الواقع من غيره –والله تعالى أعلم– .

(١) انظر : كشاف القناع، للبهوتي (٥٧٦/٥) ، الفقه الإسلامي ، (٣٠٩/٣) .

الخاتمة:

وفي الختام فهذا بحث متواضع في موضوع شائك، كثيراً ما نحتاج إليه وخصوصاً في هذه الأيام بعد أن كثر الطلاق، وعم المجتمع التفكك الأسري، وأصبح ضحايا المجتمع وهم الأطفال عرضة للتمزق النفسي وحالات الاكتئاب، بسبب المنازعات بين الزوجين، لأن أعظم هزة يمكن أن يلاقيها الطفل هي تمزقه بين أمه وأبيه المنفصلين المتباعدين نسأل السلامة والعافية ، ونسأل الله أن يصلح أحوال كل زوجين منفصلين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وبعد فإني أُجمل أهم النتائج والتوصيات في الآتي :

أولًا: أهم النتائج:

١- أن المراد بالحضانة في الشرع؛ تربية الولد بكل ما تحمل الكلمة من معنى، و إن اختلفت الصياغة في حدّها عند العلماء.

٢-أن ديننا الحنيف دين الرحمة، و أن تلك الرحمة تقتضي العنايةَ بالضعفاء والمحتاجين، وولاية أمورهم، والإحسان إليهم، والقيام بما يصلحهم، والسعي في تيسير حوائجهم، وعدم ظلمهم أو بخسهم حقوقهم.

٣- أن ثبوت الحضانة للولد، ووجوبها له، محل اتفاق بين العلماء، سواء قلنا إن الحق للحضانة له، أو للحاضن.

٤-أن الحضانة تشتمل على كل ما يحتاج إليه المحضون، ولا يمكنه القيام به بنفسه، ويتضرر بفقده.

٥-كما أن العلماء مجمعون على أن الأم أحقّ بالولد ما لم تتزوّج، و أنها إذا تزوجت بطل حقها .

٦-أن الحضانة لها مدة تنتهي إليها، والراجح في ذلك أنها للأم ما لم تتزوج بأجنبي منه.

٧-إذا صار المحضون -ذكرًا كان أو أنثى- مميِّزًا؛ خُير بين أبويه،فيكون عند من اختار منهما .

٨- رتب العلماء الأولى بالحضانة فكان لكل مذهب ترتيبه الذي رآه باجتهاده معتمداً على النصوص .

ثانيًا: أبرز التوصيات:

١-أوصي إخواني الباحثين بمزيد من العناية بهذا الموضوع و أمثاله من الموضوعات ذات الطابع الاجتماعي لملامسته لواقع الناس واحتياجاتهم.

٢-كما أوصي إخواني القضاة بمزيد من التروي عند الخصومة حول الأولى بالحضانة، وأن تقدم مصلحة المحضون على رأي مريد الحضانة ورؤيته، و أن يتفطن للحيل التي يحيكها البعض لإسقاط هذا الحق أو التحايل عليه.

٣- كما أوصي أن يكون هناك تثقيف أسري لراغبي الزواج من الجنسين، وذلك قبل الزواج، ومن ذلك التعريف بالحضانة و أحكامها، والأحق بها، وحدود ما قرره الشارع في ذلك، فكم من زوج أو زوجة تطاول في هذا الباب، وأخذ ما ليس له مستغلاً جهل الآخر في أحكام الحضانة.

٥-كما أني أحث إخواني الخطباء والدعاة والوعاظ لطرق هذا الموضوع و أمثاله في خطبهم ومحاضراتهم، لتنوير الناس وبيان الحق ودفع المظالم، فكم من أطفال حرموا من أمهم أو من أبيهم بسبب عناد الآخر ومكابرته، وتساهله بالآثار المترتبة على حرمان الأب أو الأم من أبنائه وجهله أو تجاهله بما يترتب على ذلك من سلبيات في الدنيا ومآثم في الآخرة.

٦- كما أني أوصي بعمل لجان اجتماعية لمراعاة ما يحدث ويستجد في أمور الحضانة.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٣- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦- بحث بعنوان " أثر المتغيرات المعاصرة في الأحق بالحضانة " للدكتور/ علي بن راشد الدبيان ، وهو بحث محكم في المجلة القضائية .

٧- بحث بعنوان " الحضانة في الإسلام " للشيخ / عبدالعزيز الرضيمان.

٨- بحث بعنوان "الحضانة في السنة النبوية" دراسة حديثية فقهية، للدكتور/ سليمان القصير .

٩- بحث بعنوان " حق القريب الحاضن في المحضون " للدكتور/ علاء الدين حسين رحال كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الشريعة جامعة أم القرى .

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية.

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

١٥- التفسير الميسر، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦- التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة – ١٤١٣هـ.

١٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا .

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٠- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت

٢١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٤- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.

٢٥- الحضانة ، عبد المجيد الدهيشي.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧- رسالة بعنوان " الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني " للباحثة/ عايدة سليمان أبو سالم ، وهي رسالة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .

٣٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٢- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٣٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند.

٣٧- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٩- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٤٥- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .

٤٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٥٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٥٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٤- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية.
٥٥- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٥٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
٥٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٥٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٦٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي
٦١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٦٢- معونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،المحقق: حميش عبد الحقّ.
٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٦٥- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط.
٦٦- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٦٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند.
٧٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ).